

[81/15] - الجامع لفوائد وتقريرات مهمة [7]

ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمة الله عليه منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00

ابن باز رحمة الله فوائد وتقريرات مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقت الخمسة ولكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لاهل العراق ذات عرق. لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والاحرام قبل المواقت

صحيح وانما الخلاف في كراحته وعدمها ومن احرم قبلها احتياطا خوفا من مجاوزتها بغير احرام فلا كراهة في حقه - 00:00:53

اما تجاوزها بغير احرام فهو محرم بالاجماع في حق كل مكلف اراد حجا او عمرة. الذي ليس في طريقه ميقات يتحرى محاذاة اول ميقات يمر به ثم يحرم والذي لا يتتسنى له لا هذا ولا ذلك - 00:01:18

فانه يحرم اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان. وهمما يوم وليلة. ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريرا يبقى اذا قدم الانسان الى جدة بنية

الذهاب الى المدينة. ثم يحرم من المدينة - 00:01:40

ولكنه لم يتيسر له ذلك بسبب مرض او غيره فانه يحرم من جده من محله الذي انشأ فيه الاحرام ويكتفيه. جدة ليست ميقاتا للوافدين

وانما هي ميقات لاهلها ومن وفد الى الحج او العمرة من طريق جدة - 00:01:58

ولم يحاذى ميقاتا قبلها احرم منها كمن قدم الى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذى لها من السودان. من بدا له بعدما وصل مكة

ان حجة فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه. ميقات الحجاج القادمين من افريقيا الجحفة - 00:02:21

او ما يحاذىها من جهة البر او البحر او الجو. الا اذا قدموا من طريق المدينة. فميقاتهم ميقات اهل المدينة الواجب على من جاوز

الميقات بدون احرام وهو ناويها الحج او العمرة - 00:02:46

ان يرجع للميقات الذي مر عليه فيحرم منه. فان لم يرجع فعليه دم. من تجاوز الميقات عدة مرات بدون احرام فعليه عن كل مرة

ذبيحة تذبح في مكة للقراء. اذا كان قد جاوز الميقات وهو - 00:03:03

داون الحج او العمرة. خروج اهل مكة الى الحل للعمرة ان كان على سبيل التكرار فان هذا لا شك في كونه من البدع اما اذا فعلوا ذلك

مرة مثلا في شهر رمضان - 00:03:23

فان الذي ارى انه لا بأس به. وان كنت لا اعرف في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عموم قوله عمرة في رمضان تعدل

حجۃ قد يستدل به على جواز ذلك. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - 00:03:41

رحمه الله - 00:04:05